



حكومة الوحدة الوطنية

+٢٠١٨٧٠٥٠٩٤ +٢٠٠٣٩٤

agasunduronnu numii-٢

Government of National Unity

قرار مجلس الوزراء
رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٤ ميلادية
بترحيم مجمع عيادات

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973، بشأن إصدار القانون الصحي ، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1986 ، بشأن المسؤولية الطبية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعيّبات "سابقاً" رقم (9) لسنة 2004م بشأن تنظيم المستشفيات وتقرير بعض الأحكام الأخرى في شأنها .
- وعلى كتاب السيد / مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (5515) المؤرخ في 14 / 03 / 2024م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول لسنة 2024م .

قـدـرـةـ

مـادـةـ (١)

يرفع مجمع عيادات النوفليت إلى مستشفى قروي ، يسمى مستشفى النوفليت القروي تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقبلة، ويتبع وزارة الصحة .

مـادـةـ (٢)

يتولى المستشفى المذكور بالمادة السابقة ، اختصاصات المستشفيات القروية ، وينظم عمله وفقاً للتشریعات النافذة والقرارات المنظمة لعمل المستشفيات القروية .

مـادـةـ (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزراء
مجلس الوزراء



صدر في ٧ رمضان ١٤٤٥ هجري
للإتفاق ١٨ / ٣ / ٢٠٢٤ ميلادي
القانونية